الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين. المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الطبعة الثالثة :-

١٣٧٤ هـ بمصر ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :-

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - اندهرابرديش - الهند

الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين. المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الصفحة الثالثة:

٣٧٤ هـ بعد ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة:

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد. اندهرابرديش. الهند

فاعتبروا يا أولى الأبصار

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الأصول . وطهر فروعه وخصه بالكمالات المعجز للعقول . وأتاه جوامع الكلم فهى سمته الغراء . ومن أحياء الشرع وبأقاصيها السعادة دنيا وأخرى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عمد صحيح الأعمال ، وأداه الفرض والمندوب وتعاطى فى معيشته الحلال ، واجتنب فاسد الأمور ومكروهاتها واصبح من الحرام فاستباح الحمية ، فأسعده من حباه مولاه بالإكرام . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه فى الدين ، المؤيد بالدلائل القطعية والواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين من الأدناس ، وصحابته المجمعين على الحق فكان إجماعهم من أعظم الدلائله مع الاستصحاب والقياس وبعد : فهذه تعريفات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة عصره وفريد عصره الشيخ « أحمد ابن محمد الدمياطى » الشافعى معتنى بلد الله الحرام مكة المكرمة بعمده الله بالرحمة والرضوان على سرح ورقات أبى المعالى إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلى أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته حررها بأمره من خطه بها من نسخته حين قراءته الشرح المذكور فجمع هذه الطائفة المسعد الحرام . فجاءت بحمد الله بنسخته مطولة محررة منقحة معتبرة . وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه جواد رءوف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة الإنعام الدينى أو الأعم متبركا أو مستعينا ، واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فإنها تتضمن بسطه الجميل إليه تعالى من الوجه المخصوص ، واقتصر بها لأنها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتفى به الإمام البخارى فى أول صحيحه ، وترك السلاة اختصارا ، ويحتمل أنه أتى بها لغطا . والحاصل أن الذى جمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة (قوله فهذه) إن كانت الخطبة قبل الألف فالإشارة إلى ما فى الذهن أى مضمون هذا المحمل ورقات ، وإن كانت بعد الألف فإما أن تكون إلى ما فى الذهن أو إلى ما فى الخارج أى القموش (قوله ورقات) سماها الإمام العالم العلامة أبو المعالى عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى العراقى الشافعى ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة بجاور بمكة وأقام بها سبعين سنة ويجمع طرق الشافعى ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وعمره نحو تسع وخمسين سنة ، وأعلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ، ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا فى الشواهد على عبد السلام ، وفى حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أى إمام الحرمين لانحصار إقباء الحرم المكى والمدنى فيه ثم إن قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أى ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام معنى الأنام وبقية العلماء الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة . ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو أربع وسبعين سنة ، وإنما صرح بقوله قليلة مع فهمه من

الرحمن الرحيم)
(فهذه ورقات)

جمع العلة بشرطها للمبتدى ولئلا يتوهم خروجه عنه بما قد يستعمل للذكره (قوله تشتمل على معرفة) صفة أو خبر ثان أو استئناف أي تحوي أو تستلزم (قوله فصول) أي أنواع من المسائل وسمي كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنة بعض الفصول من جملة أصول الفقه أي بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدى وغيره) انتفاع المبتدى بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بتذكر ما عنده أو بمجموعه أصول المسائل المذكورة المشتملة في ضمنه بعبارات محصورة فردة إلى الذهن (قوله أي لفظ أصول الفقه) من هنا أشار إلى أن لفظ أصول الفقه بمنزلة الاسم عند المؤلف والمؤلف كالمركب من جواهر الألفاظ وحينئذ فعند استعماله لأنه ذكر أصول الفقه بعنوان الفن ثم عاد عليه باسم الإشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أي بحسب الأصل وإلا فالمؤلف إنما هو مصنف لأنه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظر بأن له جزءا آخر وهو الصورة أعني إضافة الأول للثاني فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هي أدلته وعلم بأنه تركه إما لظهور فهمه على المبتدي والانتفاء من لفظه (قوله من إيراد المفاعيل للمركب) دفع ما يقال وصف الجزئي بالافراد غير صحيح لتسمية الجزء الأول بأنه جمع لا مفرد وحاصل الدفع أن المفردين الموصوفين من الإفراد المقابل للمركب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فصدق بالجمع وغيره لا من الإفراد المقابل للجمع أي التثنية والجمع لأنه يحسن التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والمشبه به (قوله وفي بعضها ما ليس منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يمر جريها على ما هو له في المكتوبي (قوله ما ليس عليه جزء) أي شيء محسوس أو معقول وكذلك قوله ما هو على جزء (قوله وفروع الفقه) من عطف العام أو الأعم على الأخص (قوله لأصوله) هي الأدلة الاجمالية أو الأدلة مطلقا (قوله وهو الفهم) أي لغة وغيره وقيل اسم لملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أريد وإن لم يذكر حينئذ بالفعل كالامام مالك حين سئل (قوله الى طرقها) أي طرق ثبوتها وظهورها لفهمه وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع في نوع العرض وقوله كالعلم) أي كهيئة العلم (قوله في مال ونحوه) أي أو النفس بل لفظ الشيء تشمل الصفة كما يعلم الاستوى عن الفهم (قوله في الحلي المباح) أي كخلخال امرأة لا يسرف فيه بخلاف الحرام كحلي رجال لاستعماله والمكروه كحلية إناء كثيرة لحاجة أو صغيرة لا بنية (قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح والإضافة حقيقية ولا إشكال في استعمالها في الشرع بهذا المعنى إما لأنها حقيقة عرفية ثانية في الشرع وإما لأنها اختار مشهور لهم أو عامة شرعية واضحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد لأنه إنما يفيد الظن وإنما قال فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لأنها تشهر إطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والأحكام المرادة هنا ذكر ستة) أي في التعريف المتقدم وأظهر في محل الاضمار إيثارا للمبتدي (قوله ستة) فيه أن الفقه منه إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه الستة من جملة الأحكام المرادة وإنما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى حراما على طريقة المتقدمين الذي يقسمونه ، وأما المتأخرون المقتصرون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بما ذكر (ستة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر الستة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر الستة .

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزأين معردين) من الإفراد المقابل للمركب لا الجمع والمؤلف معرف بمعرفة ما ألف منه (فالأصل) الذي هو مفرد الجزء الأول (ما ينبني عليه غيره) كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض (والفرع) الذي هو مقابل الأصل (ما هو على غيره) كفروع الشجرة لأغصانها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذي هو الجزء الأول له معنى لغوي ، وهو الفهم ومعنى شرعي هو (معرفة الأحكام الشرعية التي طرقها الاجتهاد) العلم بأن الفعل في الواقع واجب أو مندوب أو مباح أو محظور أو مكروه أو صحيح أو فاسد وأن الفعل من الليل شرط في صوم رمضان وأن الماء الكثير طاهر وأن الفعل الفلاني في الماء الفلاني نجس وأن الفعل المعين في المحل المعين واجب أو مندوب أو مباح أو محظور أو مكروه أو صحيح أو فاسد وهكذا بخلاف ما ليس طرقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (والأحكام) المرادة

بضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب مايثاب الخ) أى قولا أو فعلا أو اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييد لاحيثية تعليل كقولك النار من حيث إنها حارة تسخن أي لايثاب ويعاقب وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لامتباينة كصلاة الفرض في محل مغصوب أو في الحمام مثلا ولامنافاة بين الاثابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لايقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهني (قوله والمندوب) أى المندوب إليه أى المدعو إليه ففيه الحذف والإيصال وأورد على التعريف الأذان فانه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة. وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أى مالا يتعلق الخ) إنما قال ذلك لرد ماقيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل مايشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أى من الشارع ويسمى حجرا أيضا في الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الإباحة والمحظور المحرّم (قوله امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع وإنما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شيء (قوله ويعاقب على فعله) أى يقع العقاب في الآخرة عدلا على فعله بلا عذر، قال في الجوهرة:

فان يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولاينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنه يجاب بمثل مانقدم من أن الإضافة للجنس أو للعهد الذهني (قوله ويترتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع أنه ليس متلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه لنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالأول وسموا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي أى بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا أن يقال إنه نافذ (قوله ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا أن يقال إنه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتدّ به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ) والعبرة في العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وإن لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان ويقال أيضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لايخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه

(فالواجب) من حيث وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يزيد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله أى مالا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أى الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله. والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (مايتعلق به النفوذ ويعتدّ به) بأن استجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لايتعلق به النفوذ ولا يعتدّ به) بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (والفقه) بالمعنى الشرعي (أخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) أى إدراك مامن شأنه أن يعلم

وأشار

To: www.al-mostafa.com

وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : أى إدراك مامن شأنه أن يعلم . وحاصله أن الإيراد المذكور مبنى على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالإمكان كذا فى الحاشية (قوله على ماهو به) أى على الوجه الذى هو أى مامن شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه فى الواقع ، والواقع قبل هو علم الله تعالى ، وقيل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادراك الإنسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة (قوله والجهل تصوّر الشىء) ماأحسن قوله فى تعريف العلم معرفة وهنا فى الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وإنما هو حصول شئ فى الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشىء ملتبس به فى الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) أى الأصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) إنما كان مركبا لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل . ولذلك قيل :

جهلت وما تدرى بأنك جاهل ومن لى بأن تدرى بأنك لاتدرى

ومنه قوله : قال حمار الحكيم يوما لو أنصف الدهر كنت أركب

لأننى جاهل بسيط وصاحبى جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشئ) فضمته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا) أى العلم بالشىء جهلا إذ لايصدق عليه تصور الشىء لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله مالم يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لشموله التقليد مع أنه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأن فلانا جوعا أو عطشا أو تواتر كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شىء آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة (قوله بإحدى الحواس) أى بسبب إحدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوى الله وصفاته من جواهر وأعراض وقوله حادث أى حدوثا زمانيا أى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس فى المعقولات وأما حركتها فى المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدى) أى لأجل أن يؤدى ذلك الفكر (قوله إلى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله وجمع المصنف بينهما فى الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفى لأن الاثبات أشرف وعكس المصنف لأن المنفى من توابع الضرورى وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازا على مابه الإرشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لأنه علامة عليه فحينئذ يقال قد أدخل المجاز فى التعريف وهو لايجوز . ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازى إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا فى سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من

(على ماهو به فى الواقع) كادراك الإنسان بأنه حيوان ناطق (والجهل تصوّر الشئ) أى إدراكه (على خلاف ماهو به فى الواقع) كادراك الفلاسفة أن العالم وهو ماسوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى ما لايقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر فى العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره إلى حدوثه (والنظر هو الفكر فى حال المنظور فيه) ليؤدى إلى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى إلى المطلوب فمؤدّى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما فى الاثبات والنفى تأكيد (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

عند المحوز (والشك تجويز الأمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز فالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت والانتفاء ظن (وأصول الفقه) (٦) أى الذى وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل

قبل الظن لأن البقاء محاله معلوم لناعلما عاديا والانقلاب حتى عند المعلل فى مجارى العادات وتعريف الظن بما ذكر تعرض باللازم إذ الظن هو الادراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجوز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجويز الأمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أى العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بانتهاء الفقه عليه (قوله الذى وضع فيه هذه الورقات) أى حمل نسب بيانه هذه الورقات التى هى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله أى طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالرأى من زيد لامعنى له فلا يصح عود الضمير عليه. وأجيب بأن عود الضمير عليه باعتبار المعنى الأصلى الاضافى ففيه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أى كائنة تلك الطرق على صفة هى إجمالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أى كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا (قوله بأنها حجج) أى بصحة الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن الغير إقراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق بسيأتى وفيه به يأتى ما يتعلق مما قبله من الأمر والنهى أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أى على سبيل وصفة هى تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أى رواه أى الصلاة بتأويلها بالمذكور أو العمل أو كونه صلى فيها فمرجع الضمير مايفهم من المقام (قوله مثلا بمثل) أى مقابلا بمثل أى متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر فى المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أى مقبوضين للعاقدين أو وارثهما أو وكيلهما بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخاطرهما بنحو ألرضا العقد والحلول لازم للتقابض فى المجلس عالما (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلا) أى لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها لالأجل أنها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أى فى إفادة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية فى تلك الافادة بخلاف القطعيات لايقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أى كتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيراً للمجمل. ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أى المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله: وكيفية الاستدلال بها الخ. ويجاب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تحر إلى صفات الخ) أى مايشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) إن جعل مسمى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطائق الحبر المبتدأ وفى عد أقسام الكلام منها نظر أو أراد بها ما يشمل توابعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة مايأتى اللفظى لاالنفسى لأن بحث الأصولى فى اللفظى لاالنفسى وهو حقيقة فيهما عند المحققين (قوله وبدكر فيه) أى فى الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أى لمناسبتهما لهما حتى إنهما باب واحد وقصده دفع الاعتراض على المصنف فى إسقاطهما (قوله وسيأتى)

الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه) أقسام: أى
(الكلام والأمر والنهى والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفى بعض النسخ والمؤول وسيأتى

أى فى كلام المصنف والمناسب التصريح بذكره هنا لغيره (قوله والأفعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم فانها حجة (قوله وترتيب الأدلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأنها المقدم على غيره عند التعارض (قوله وصفة المفتى والمستفتى) أى شروطهما والمجتهد والمعنى واحد كما يعلم مما يأتى قال فى مختصر الأنوار لا بحور للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف ذلك لا بحور أن يستفتى والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويشرع فى الفتوى قبل استفراغ الفكر والنظر وقد يكون بأن يحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والرخص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره ، قال المحاسبى يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولا وهل نصح فى الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أولا والله أعلم (قوله فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخبر مسدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سدّ مسد الخبر اسم فعل وفاعله ، ولا يخفى أن المؤلف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة ، واعترض تألف الكلام من حرفين فقط إذ مما ثالث وهو الإسناد الذى هو ربط أحد الكلمتين بالأخرى ، إلا أن يجاب بأن الإسناد شرطه الأجزاء أو القصد بأن الأجزاء الملفوظ بها ، وبه يجاب عن زيد قائم إذ فيه ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أى بل هو صوره عقلية لا تحقق له فى الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لكونه فى حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام ، المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمد أنه مركب من فعل واسم . والحاصل أن صور تركب الكلام ستة اسمان فعل واسم . فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، جملتان وله صورتان : الشرط والجزاء نحو إن استقمت أفلحت ، القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الخ) فى جمع الجوامع وشرحه : الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء . فالأول كاضرب ولا تعص . والثانى نحو زيد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حر لبت لى مالا لعلى أزور النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أى الكلام الدالّ على طلب حصول صورة الشئ فى الذهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمى وفهمى إذ المقصود منه حصول العلم والتفهيم فى الخارج (قوله إلى ممكن) هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر . فالأول نحو ليت الشباب الخ . والثانى نحو قول مقطع الرجاء لبت لى مالا فأحج منه فلا يقال لبت الشمس تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أى معتبر للوجه الأول فان انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله فى مدلوله أو غيره (قوله ينقسم إلى حقيقة ومجاز) أى الكلام بالمعنى اللغوى وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضا (قوله ما بقى فى الاستعمال) أى لفظ بقى الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطا كخذ هذه الفرس مشيرا إلى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة إذا استعملها الشارع فى الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أى اللغوى كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثانى (قوله وقيل ما استعمل الخ) أفهم كلامه على التعريف الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى إلى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة (قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفى الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفى الكلام حذف والتقدير ما استعمل فى المعنى الذى اصطلح على

والإجماع والاخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين ، فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو زيد قائم (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أخته بعضهم ولم يعد الضمير فى قام الراجع إلى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك فى النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادى زيدا (والكلام ينقسم إلى أمر ونهى) نحو قم ولا تقعد (وخبر) نحو جاء زيد (واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم أيضا إلى ممكن) نحو . ليت الشباب يعود وما (وعرض) نحو ألا تنزل عندنا (وقسم) نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقى فى الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة فى الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة لذات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما دب على الأرض

دلالته عليه واصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التخاطب أى المتخاطبين وهو ما يدب على الأرض والظاهر أنه لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والحمار) هو مفعل فأصله محور نقلت حركة الواو إلى ماقبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ماقبلها بحسب الآن قلبت ألفا فتأمل (قوله ماتجوز) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بأن يكون لعلاقة، فخرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط ومااستعمل فى موضوعه أو أحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل مااصطلح عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه أن الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد فى غيره أو يدعى إصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل . واعلم أنه لابد فى اتصاف اللفظ المجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لاسبق استعماله فيه فيتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن مختص بالله وأنه مجاز دائما لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على اختلاف بين الفريقين معنوى لالفظى بناء على تخصيص الوضع باللغوى وذلك أن تجعله لغطيا وتريد بالوضع فى التعريف الأول ما يشمل اللغوى والشرعى والعرفى . اهـ من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أوالصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أى نقصه أومعه وكذا يقال فيما قبله . واعلم أن المجاز يقع فى القرآن والسنة وغيرهما لأغراض كشاعة الحقيقة كالخرء يعدل عنه إلى العائط أو للاعته نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسأل القرية) قال الشيخ عبد القادر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمر رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مذكرا له أو لنفسه متعظا ومعتبرا : اسأل القرية عن أهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال اسأل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادرا على إنطاق الجدران أيضا وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل وعليه فالمجاز مجموع «ليس كمثله شئ» ومجموع «اسأل القرية» وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط (قوله فيما يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه اشتهر فى الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية . وهذا لا يضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز

(والحمار ماتجوز) أى تعدى به عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة ، وعلى الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار وهى لغة لكل مايدب على الأرض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثانى للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة . والمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى : ليس كمثله شئ) فالكاف زائدة وإلا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية) أى أهل القرية وقرب صدق تعريف المجاز على ماذكر بأنه استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها (والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته وهى المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط . لأنه

لأنه باعتبار الاستعمال اللغوى (قوله فشبه ميله إلى السقوط الخ) أى بجامع القرب من الفعل فى كلّ واشتق من لفظ الإرادة يريد ، فالاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعيه جريانها فى المصدر (قوله والمجاز المبنى على التشبيه) أى بجعل علاقته هى المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أى طلب الفعل فخرج به النهى فانه طلب الترك ، وقوله بالقول خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلا ، وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوى فسمى التماسا وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو «رب اغفرلى» وقوله على سبيل الوجوب متعلق باستدعاء أيضا أى على سبيل وصفه هى وجوب ذلك الفعل خرج به مالم يكن على سبيل الوجوب يعنى الجزم بأن حوّز الترك فانه ليس بأمر على مااقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازى والكرخى . لكن المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمى سؤالا) أى دعاء قال فى السلم :

أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفى المساوى فالتماس وقعا

والأصح فى جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أى فى الحقيقة) أى وإنما يسمى أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل فى الأمر كف واترك ودر (قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الأمر فدخل افعلى وافعلا وافعلوا قال الأسنوى : وقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الإطلاق بين به أن المراد منه الإطلاق عن شئ مخصوص (قوله إلا مادلّ الدليل الخ) الاستثناء منقطع لأن مادلّ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا (قوله إن علمتم فيهم خيرا) أى أمانة وقدره على أداء مال الكتابة بالكسب هكذا فسره الإمام الشافعى رضى الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أى والاجماع من الأدلة ، وفيه بحث لأن الاجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أى كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرّة لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقلّ منها فتجب لذلك (قوله كالأمر بالصلوات الخمس) أى فى قوله تعالى «أقيموا الصلاة» فقد دلّ الدليل لحديث المعراج على تكرارها فى كل يوم وليلة (قوله والأمر بصوم رمضان) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» أى هلال رمضان أى فى الحديث مادل على أن صوم رمضان يجب فى كل سنة أى حيث أضافه إلى السنة دون العمر (قوله مامكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما وإضافة رمضان إلى العمر بباقية أو من إضافة الأعم للأخص (قوله حيث لابيان لأمد المأمور به) فان بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضى الفور) أى ولا التراخى بل يشمل كلا منهما (قوله الزمان الأول) هو مايعقب الأمر ، وقوله دون الزمان الثانى هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الإطلاق . فان قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك الخ) وجهه أن من قال إنه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب

يقتضى التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب مامكنه من زمان العمر حيث لابيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض (ولا يقتضى الفور) لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثانى وقيل يقتضى الفور وعلى ذلك قوله من يقول إنه يقتضى التكرار (والأمر بإيجاد الفعل أمر به

عشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة (والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوى سمى التماسا ومن الأعلى سمى سؤالا ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أى فى الحقيقة (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرب وأكرم واشرب وهى (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو «أقيموا الصلاة» (إلا مادل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه) أى على الندب أو الاباحة مثال الندب «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» ومثال الاباحة «وإذا حللتم فاصطادوا» وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا يقتضى التكرار على الصحيح) لأن ماقصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه

وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) فان الصلاة لا تصح بدونها (وإذا فعل) بالبناء للمفعول أى المأمور (خرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الأمر والنهى وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتى الكلام فى الكفار (والساهى والصبى والمجنون غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى : ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لا تصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على الصة المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه (والأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك أو لا تتحرك كان آمرا له بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم فى حد الأمر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء أنهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة فى الأوقات المكروهة . وفى المعاملات أن كان يرجع إلى نفس العقد كما فى بيع الحصاة أو لأمر داخل فيها كما فى بيع الملاقيح أو لأمر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين ، فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما فهمه كلام المصنف

المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر وذلك مضمن للقول باقتضاء الفورية وكان الأولى للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الأمر بالإتيان (قوله وبما لا يتم الفعل إلا به) وجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوه به لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ، ومن فروع المسئلة مالو اختلطت منكوحته بغيرها أو طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما إذ ترك المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة وتتصف الفعل بالإجزاء ولا ينافى ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشئ وزاد عليه قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به ما يشمل المؤمنات فغلب (قوله والصبى) أى ولو مميزا ويدخل فيه السفيه (قوله لانتفاء التكليف عنهم) أى فينبغى غيره من أنواع الخطاب إذ لا ثمت ذلك إلا حيث يثبت هذا وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان التلف ، فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله غير خلل السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمان ما أتلفه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضا مكلفون لكن لا نعرف تفاصيل ما كلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الأنبياء بمعنى أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ما سلككم فى سقر) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » (قوله وفائدة خطابهم بها) أى مع أنها لا تصح منهم حال الكفر ولا يطالبون بها بعد الإسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه بمعنى يعاقبون على ترك القليل (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الأصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد العصوب (قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده) بمعنى أن كلا منهما عين الآخر بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشئ أمر وإلى ضده نهى أو بالنسبة إلى الشئ نهى وإلى ضده أمر وهو مذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أى يدل بالشرع لا باللغة ولا بالعقل خلافا لزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لأنه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحى (قوله فى الأوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الأبواب ما تقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هى ما فى البطون من الأجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان المنهى عنه وإن

(وترد) أى بوحد (صيغة الأمر والمراد به) أى بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ماشئتم» (أو التسوية) نحو اصبروا أولاتصبروا» (أوالتكوين) نحو « كونوا قردة » (وأما العام فهو ماعم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء أى شملتهم به فهو العام شمول (وألفاظه) الموضوعة له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالألف واللام) نحو «إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا» (واسم الجمع المعرف باللام) نحو «فاقتلوا المشركين» (والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل دارى فهو آمن (وما فيما لايعقل) نحو ماجاءنى منك أحدبه (وأى) استفهامية أو شرطية أو موصولة (فى الجميع) أى من يعقل وما لايعقل نحو أى عبيدى جاءك أحسن إليه وأى الأشياء أردت أعطتكه (وأين فى المكان) نحو أينما تكن أكن معك (ومتى فى الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما فى الاستفهام) نحو ماعندك (والجزاء) نحو ماتعمل نجز به وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو عملت ماعملت (وغيره) كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية (ولا فى النكرات) نحو لارجل فى الدار (والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل وما يجرى مجراه) كما فى جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فانه لاعموم للسفر الطويل والقصير فانه إنما يقع فى واحد منهما وكما فى قضائه بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا

كان لأمر حاصل وهو إتلاف مال الغير إلا أنه غير لازم لحصوله بغير الوضوء وكذا ماعداه فان العموم قد يحصل بغير الصيغ كالأصل (قوله والمراد به الإباحة) الحالة حال أى ترد فى هذه الحالة (قوله أو التكوين نحو كونوا قردة الخ) فى التمثيل به إشارة إلى أن المراد به مايشمل التعجيز وإن كان للمراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون .

﴿ تتمة ﴾ ترد صيغة الأمر للامتنان نحو « كلوا مما رزقكم الله » وللاكرام نحو «ادخلوها بسلام» وللارشاد نحو « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وللتمنى نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح وما الأصباح منك بأمثل

وللاحتقار نحو «ألقوا ماأنتم ملقون» والخبر كحديث «إذا لم تستح فاصنع ماشئت» أو النصح نحو «أنظر كيف ضربوا لك الأمثال» أو التهديد نحو «فاقض ما أنت قاض» أو المشورة نحو «فانظر ماذا ترى» أو الاعتبار نحو «انظروا إلى ثمره إذا أثمر » وهذا معنى قول ابن قاسم فى شرحه إذ الصيغة ترد لغير ماذكر مما هو مبسوط فى المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للعهد الذكرى أى العام الذى هو أحد الأقسام المتقدم ذكرها (قوله فهوما) أى لفظ وقوله عم أى تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أى فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل فى الإثبات ، وقوله فصاعدا عن المثنى النكرة فى الإثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة فانها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة (قوله من قوله) أى الشخص القائل (قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام وإضافة ألفاظ إليه بمعناه (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمنى لأكلمن زيدا مثلا ثم كلمه فانه لايقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لفى خسر) أى فى مساعيه وصرف عمره فى مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعى نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعى (قوله فاقتلوا المشركين) ومنه «والله لايحب المحسنين، إن الله لايحب الكافرين، فلاتطع المكذبين» (قوله كمن دخل دارى الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ماجاءنى منك أحدبه يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ماعندك (قوله وأى فى الجميع) أى سواء كانت شرطية كالمثال الأول فى كلامه أو موصولة كالمثال الثانى فيه أو استفهامية نحو أىّ الناس عندك (قوله والجزاء) أى وفى الجزاء أى مقامه فاندفع مايقال كان ينبغى أن يقول والشرط لأنها مستعملة فيه لا فى الجزاء لافرق بين أن تكون غير رمانية كما مثل أو رمانية نحو « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » أى مدة استقامتهم لكم (قوله ولا فى النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو لامن رجل فى الدار وظاهر فعله فى غير ذلك نحو لارجل فى الدار فيحتمل نفى الجنس بتمامه ويحتمل نفى الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) يعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به إلا مجازا ، وقيل يوصف به حقيقة وقيل لايوصف المعنى بالعموم لاحقيقة ولا مجازا (قوله وما يجرى مجراه) كالقضاء الآتى (قوله مرسلا) هو ماسقط منه الصحابى كما قال * ومرسل منه الصحابى سقط *

وسيأتى أنه لايحتج به إلا فيما استثنى (قوله لايعم كل جار) أى شريكا أو غيره ، وقوله لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار أى لاتوجد فى غيره كـكونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أى فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أى فى حده ولأجله (قوله مالا يتناول) ماوافقة على اللفظ أخذا من جعله مقابلا للعام (قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الـكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسـل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود إلى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله إلى متصل) هو مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو مايستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسيأتى مثاله) نحو أكرم الفقهاء إلا زيدا (قوله أى الجائين منهم) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذى هو إخراج البعض وإبقاء البعض (قوله والعبيد بالصفة) لافرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله إخراج مالولاه الخ) أى بإلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو استثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الأصح (قوله لم يصح) أى مالم يتبعه بأشياء أخر نحو له علىّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له علىّ عشرة إلا عشرة ناقصه خمسة وهو معنى إلا خمسة (قوله متصلا بالكلام) أى عرفا فلا يضر انفصاله بنفس أو سعال أو تعب . وقيل يجوز إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبدا . وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر . وعن عطاء والحسن مالم يقم من المجلس ، وعن مجاهد إلى سنتين ، وقيل مالم يأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لايعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله تعالى كقوله إلا أهل الذمة عقب نزول «فاقتلوا المشركين» لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله :

ومالى إلا آل أحمد شيعة ومالى إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق إلا فلانة وأربعتكن إلا فلانة طوالق (قوله إلا الحمير) ومثله له علىّ ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته إليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وإنما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم أن السبب فى الموضعين مختلف إذ هو فى الأول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الإعتاق والجامع حرمة مسببهما أى ذاته وإن كان القتل فى الآية خطأ ، ومثل ذلك «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وقال فى آية الوضوء «وأيديكم إلى المرافق» وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث «وحكمهما مختلف فانه فى الأول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكميهما (قوله احتياطا) أى لأجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة ليتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد إذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد اهـ سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب

فانه لايعم كل جار لاحتمال فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص) تمييز بعض (الجملة) أى إخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » (وهو إلى متصل ومنفصل) فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم (والعبيد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء إخراج مالولاه لدخل فى الكلام) نحو جاء القوم إلا زيدا (وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شئ) نحو له علىّ عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح ويلزمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيدا لم يصح (ويجوز تقدم المستثنى على المستثنى منه) نحو مافام إلا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم إلا الحمير (والشرط المخصص) يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم

والمقيد بالصحة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل على أو أطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو

قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» خص بقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» أى حل لكم (وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم» إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى «وإن كنتم مرضى إلى قوله« فلم تجدوا ماء فتيمموا » وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » بحديثهما« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (وتخصيص القياس بالقياس ونعنى بالنطق قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله أو سنة فكأنه المخصص (والمجمل مايفتقر إلى البيان) نحو «ثلاثة قروء» فانه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء بينهما والبيان إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز الجلى) أى الايضاح والمبين هو النص (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا) كزيد فى نحو رأيت زيدا (وقيل ماتأوله تنزيله) نحو «فصيام ثلاثة أيام» فانه بمجرد مايتنزل يفهم معناه (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسى) لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف (والظاهر مااحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد فى رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيقى محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أى كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى «والسماء بنيناها بأيد» ظاهره جمع يد وذلك محال فى حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع (الأفعال) هذه ترجمة (فعل صاحب الشريعة يعنى النبى ﷺ (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل

على القرآن فى عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضى منع نكاحهن وليس كذلك فخص أى نصر أى على غير المحصنات الكتابيات بقوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» الخ (قوله إلى آخره متعلق) بمحذوف أى وانته الخ (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فإنه شامل لحالة العذر نحو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر فقوله فتيمموا يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فانه يتيمم (قوله وإن وردت السنة الخ) أى فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أى سقته السماء أى السحاب أو المطر وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونعنى بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس« الزانية والزانى » فانه حبس منها الأمة فعليها نصف ذلك بقوله «فاذا أحصن» الخ والعبد بالقياس على الأمة فى النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله «لى الواجد« أى مطله» يحل عرضه وعقوبته » وهذا فى غير الوالد مع ولده أما هو فليه لا يحل الخ قياسا على عدم قول أف الثابت بقوله تعالى« فلا تقل لهما أف» بالأولى (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله وانه يحتمل الخ) أى ولا قرينه تدل على أحدهما وقد حمله الإمام الشافعى رضى الله عنه على الأطهار لما قام عنده ، فقوله مايفتقر إلى البيان أى بكونه فى حيز الإشكال بأن يكون محتملا المراد وغيره على السواء (قوله والبيان إخراج الشىء) سواء كان قولا أو فعلا ، وقوله من حيز الإشكال أى من حال إشكاله وعدم فهم معناه وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره فى الحدود لأنه كالحقيقة (قوله كزيدا فى نحو رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جوز المجاز فى الأعلام وإن لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله) أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزل كأنه هو (قوله وهو مشتق) أى مأخوذ وليس المراد الاشتقاق النحوى (قوله منصة) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أى المنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسى) أى الذى يجلس العروس عليه أى ترفع لنظر الناظرين (قوله أظهر من الآخر) أى لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمى مؤولا) فالظاهر هو المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل فى مرجوحهما (قوله منه) أى من الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أى مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لأنه بلغها فتضاف إليه وليس المراد به الله وإن كان هو الصاحب الحقيقى لها لعدم صحة إرادته هنا (قوله لا يخلو الخ) حاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا خلاف الأولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإلا فقد يطلب منه فعل ماهو مكروه حينئذ فعله إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدى الى ماذكر (قوله على وجه القربة) أى وصف هو كونه قربة وطاعة والعطف للتفسير

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (وإن لم يدل دليل لايخصص به لأن الله تعالى قال « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) فى حقه وحقنا لأنه الأحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب لأنه

المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة) كالأكل والشرب فى حقه وحقنا (وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو) قول (صاحب الشريعة) أى كقوله (وإقراره على الفعل) من أحد (كفعله) لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر ، مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما (وما فعل فى وقته) صلى الله عليه وسلم (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه) كحلفه بحلف أبى بكر رضى الله عنه أنه لايأكل الطعام فى وقت عيطه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً له كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة (وأما النسخ فمعناه) لغة (الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته) ورفعته بانبساطها (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته . وحدّه) شرعا التعلق .

(الخطاب الدالّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) هذا حدّ الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره أى رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أى عدم التكليف بشىء ؛ وقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه إلى آخره

كما فى الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب (قوله كزيادته فى النكاح) ومثله الوصال فى الصيام فهو من الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والنكاح وإن كان مباحا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا بل هو فى حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقا (قوله وإن لم يدل) نحو «فصل لربك وانحر» وكتهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أى خصلة حسنت من حقها أن يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم فى نفسه قدوة يحسن التأسى به (قوله فيحمل على الوجوب) محله إن لم تعلم صفته فان علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا العمل مساو لكذا فى حكمه المعلوم (قوله لأنه الأحوط) أى الحمل على الوجوب أحوط فى الخروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المتحقق) يورن اسم المفعول أى المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الأدلة) أى ولا مرجح فيتوقف إلى ظهوره (قوله غير وجه القربة) بأن كان جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب (قوله على الإباحة) لأن فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة(قوله أى كقوله) فى الدلالة على حقيقة ذلك القول وإلا فمعلوم أنه ليس نفس قوله نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره فى الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لاينفع فى الحال (قوله من أحد) أى ولو غير مكلف لأنه لو كان ممنوعا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله أى ولو كان ذلك الأحد كافرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القتيل) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين فى الفروع (قوله وما فعل) أى والشىء أو القول أو الفعل الذى الخ وقوله فى وقته أى زمان حياته (قوله فى وقت عيطه) متعلق بحلف (قوله لما رأى الأكل حيرا) أى فاستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان حيرا (قوله فى الأطعمة) أى الذى رواه مسلم فى حكم الأطعمة أو فى باب الأطعمة(قوله نعماه) أى حقيقته وقوله لغة أى فى اللغة أو حال كونه لغة أى معدودا والمعنى باثبات أمثالها فى محل آخر والحق أنه فى اللغة مطلق عليهما فعل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى وقيل بالعكس والعلاقة اللازمية (قوله وحده شرعا) أى حدّ النسخ بمعنى الناسخ فيه استخدام والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ وقوله فى الخطاب أى اللفظ (قوله المتقدم) أى فى الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أى مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قوله لولاه لكان ثابتا) أى لولا دلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والجملة صفة لوجه والعائد مقدر أى معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أى حال كونه مصاحبا لتراخيه عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالفعل) أى بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قوله أى عدم التكليف بشىء) أى رفع هذا العدم بالتكليف بشىء لايسمى نسخا لأنه ليس ثابتا بخطاب بل بأن الأصل براءة الذمة وعدم

مالو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى : وصرح بالخطاب الثانى بمقتضى ذلك فانه لايسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع » مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » لايقال نسخه قوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » لأن التحريم للاحرام (١٥)

التعلق (قوله مالو كان الخ) ما زائدة ولو مصدرية أو بالعكس (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب الأول المغيا أو المعلل الذى صرح الخطاب الثانى بمقتضى غايته أو علته (قوله إذا نودى) أى أذن الأذان الواقع عند المنبر ، وقوله فاسعوا أى امضوا بسكينة نعم إن توقف الإدراك الواجب على نحو العدو وجب المقدور اه سم (قوله إلى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) أى اتركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إجارة فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله صيد البر) الإضافة على معنى فى (قوله مادمتم حرما) أى محرمين (قوله ماتصل بالخطاب) كما لو قيل إلا أهل الذمة عقب قوله « اقتلوا المشركين » أو قيل غير الذميين أو قيل إن لم يكونوا ذميين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أى لفظ القرآن أى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله ألبتة) بقطع الهمزة سماعا ، والمراد كان يتلى فى القرآن فى سورة الأحزاب الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) أى أمر برجمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أى يوصون وصية لأزواجهم والجملة خبر المبتدأ وفى قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثان والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أى من الأزواج وقوله لأزواجهم خبره والجملة خبر المبتدأ الأول ، وقوله متاعا مفعول مطلق عامل محذوف أى متعوهن متاعا أى تمتيعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها فى النزول وإن تقدمت فى التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذى كان أولا « عشر رضعات معلومات يحرمن » فنسخت هذه لفظا وحكما قوله « خمس معلومات يحرمن ثم نسخت لفظا لاحكما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن » أى يقرؤهن من لم يعلم النسخ (قوله معلومات) إشارة الى اشتراط تيقنها حتى لايثبت التحريم بالشك (قوله النسخ إلى بدل) أى ويجوز النسخ إلى بدل للمنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بالى هنا وفيما يأتى (قوله كما فى نسخ استقبال بيت المقدس) أى الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله « أأشفقتم أن تقدموا » أى أخفتم العقر من تقديم الصدقة وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا النسخ من غير بدل ، وقال بعضهم إن النسخ لايكون إلا إلى بدل وهو هنا الندب فيندب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم (قوله وإلى ماهو أغلظ) أى إلى حكم أغلظ أى أشق من المنسوخ (قوله والعدة) هى مد أو مدان على الخلاف (قوله يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا . وقيل إن الآية محكمة ، والمعنى لايطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما (قوله يغلبوا مائتين) أى من الكفار ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهذا نسخ بقوله الآن « خفف الله عنكم » الآية فأوجب ثبات الواحد للاثنين (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أى ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال

وقد زال وخرج بقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرعا أو استثناء (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضى الله عنه فانا قد قرأناها ، رواه الشافعى وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين » متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول » نسخ بآية « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (ونسخ الأمرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن » (ونسخ النسخ إلى بدل وإلى غير بدل) الاول كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتى والثانى كما فى قوله تعالى « إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » (وإلى ماهو اغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والعدية إلى تعيين الصوم قال تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » إلى قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (وإلى ماهو أخف) كنسخ قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » بقوله تعالى « فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم فى آية العدة وآية المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم فى استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية .

فيما بعده (قوله فى حديث الصحيحين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله فى الصلاة ستة عشر شهرا (قوله قول وجهك) أى اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أى فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريما أو كراهة إلى ندبها. واختلفوا فى زيارة النساء والمرجح عندنا كراهتها (قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم، وما ينطق عن الهوى» وقيل يمنعه لقوله «قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» والنسخ بالسنة تبديل منه (قوله إذا حضر أحدكم الموت) أى حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته وقوله «إن ترك خيرا» أى مالا وقوله «الوصية للوالدين» نائب فاعل وذكره للفصل أو لأنه مجازى التأنيث (قوله واعترض بأنه) أى حديث الترمذى أى فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به. والجواب ماسيأتى أيضا أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأن محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية (قوله بالسنة) أى آحادا أو متواترة (قوله لأن التخصيص أهون من النسخ) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله «يوصيكم الله فى أولادكم» مع حديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (قوله لأنه دونه فى القوة) إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرفع به (قوله كالآحاد) أى فان دلالته على الحكم ظنية بلا كلام فلم يرفع بالظن إلا ظنى نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواترا فيمنع امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل والله أعلم.

﴿ فصل: فى التعارض ﴾ أى فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهرا، والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على جميع مادل عليه الآخر أو على بعضه (قوله تطقان) أى قولان ظنان بأن بنى كل منهما الآخر كليا أو جزئيا (قوله فلا يخلو) أى حالهما من أحد أمور أربعة (قوله عامين) أى متساويين فى العموم بأن يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر (قوله على حال) أى متغايرة لما حمل عليه الآخر وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الأصح لأن فيه عملا بهما (قوله مثاله) أى المذكور من العامين اللذين أمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنوينه لإضافته لما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص وبالتنوين على إبدال مابعده منه (قوله قبل أن يستشهد) أى تطلب منه الشهادة (قوله فحمل الأول الخ) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهده فيشهد. نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة والثانى رواه مسلم بين به أن الحديثين المثل بهما مرويان بالمعنى متفق على معناه: أى بين أهل الحديث (قوله قرنى) هم أصحابه صلى الله عليه وسلم والثانى التابعون والثالث تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الخ) لايخفى ظهور السياق فى ذم القوم المذكورين فشتت المطلوب من الأشربة ولا يرد أن شهادة الزور أقبح وأعلظ لحمل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أى وجوبا فيهما عن العمل فى الورود عن الشارع

فى حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» والسنة نحو حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» مع حديث الترمذى وغيره «لاوصية لوارث» واعترض بأنه خبر آحاد وسيأتى أنه لاينسخ المتواتر بالآحاد وفى نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أى بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد) لأنه دونه فى القوة والراجح جواز ذلك لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

﴿ فصل ﴾ فى التعارض (إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما (يجمع) بحمل كل منهما على حال مثاله حديث «شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد» وحديث «خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد» فحمل الأول على مااذا كان من له الشهادة عالما بها والثانى على مااذا لم يكن عالما بها والثانى رواه مسلم بلفظ «ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» والأول متفق على معناه فى حديث «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم إلى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» (فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) أى إلى أن يظهر مرجح أحدهما. مثاله قوله تعالى «أوماملكت أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز ذلك بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فرجح التحريم

لأنه أحوط (فان علم التاريخ) نسخ (المتقدم بالمتأخر) كما فى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة وقد تقدمت الأربع (وكذلك إن كانا خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما يجمع كما فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد كما فى بعض الطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثاله ماجاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الإزار . رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شىء إلا النكاح أى الوطء رواه مسلم ، ومن جملته الوطء فما فوق الإزار فتعارضا فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل فى المنكوحة . وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كما تقدم (وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن يمكن ذلك مثاله حديث أبى داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس»

(قوله لأنه أحوط) أى من الحل الذى هو مقتضى الأول إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف فى ذلك ، لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل فى الأبضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم التاريخ) أى وأما إن علم تقارنهما فى الورود تخير الناظر بينهما فى العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لإمكان الجمع فلا ينافى أن الشافعية لا يكتفون بالرش فى وضوء التجديد ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين بصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما فى النعلين ويكون المراد بقوله فى بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثا أكبر أى لم يجنب (قوله ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر فى الورود (قوله إلى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم إمكان الجمع (قوله مافوق الإزار) أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أى بالمرأة الحائض وهذا الأمر للاباحة (قوله ومن جملته) أى من جملة أفراد الوطء الوطء فما فوق الإزار فالحديث الأول يجوزه وهذا يحرمه (قوله فتعارضا فيه) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فيتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح ، وهو الاحتياط عند بعض، وأصالة الحل عند بعض (قوله لأنه الأصل الخ) أى فيستصحب عند الشك فى التحريم ، وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان مافوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء . قال النووى فى شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم التعارض فى الحديثين المذكورين فى الاستمتاع بغير الوطء فما تحت الإزار فان الأول يحرمه والثانى يجوزه فرجح بعضهم كالشافعى تحريمه احتياطا ، وبعضهم كأبى حنيفة حله لأنه الأصل فى المنكوحة كذا فى الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمسة أوسق ولما دونها . والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك ، وقوله العشر أى يجب إخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج مادونها عن حكمه (قوله عاما من وجه) أى باعتبار التعارض به سواء تقارنا فى الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أى مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله إلا ماغلب) أى أو طعمه أو لونه على نظيره من صفات الماء فالواو فى الحديث بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية ، والنصب بأن مقدرة بعدها وكذا يقال فى الثانى (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أى بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج فى العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما سواء تقارنا فى الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بأن انتقل عنه إلى الكفر والمراد من الدين الإسلام ويمكن إرادة الأعم فدخل فيه يهودى تنصر أو بالعكس فانه لايقبل منه إلا الإسلام (قوله فاقتلوه) أى

مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » فالأول خاص بالقلتين عام فى التغير وغيره ، والثانى خاص فى التغير عام فى القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثانى حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير ، وخص عموم الثانى بخصوص الأول حتى يحكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخارى « من بدل دينه فاقتلوه » وحديث

الصحيحين أنه ﷺ نهى عن قتل النساء فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام بالحربيات والمرتدات فتعارضا فى المرتدة هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على

بعد استتابته وجوبا إن لم يتب (قوله والراجح أنها تقتل) أى عملا بالحديث الاول وترجيحا له والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهى حفظ حق القاتلين فبقى الأول على عمومه وخص الثانى بالحربيات وتحصل أن المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان. (قوله وأما الاجماع) يطلق فى اللغة على معنيين: أحدهما العزم، والثانى الاتفاق فعلى الأول يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثانى لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أى اصطلاحا والمراد من اتفاقهم اشتراكهم فى اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها الحادثة أى الخصلة التى من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبى والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أى المنسوبة إلى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أى فى شأنها وبسببها أو عليها أى على حكمها وقد يبحث فى كلامه بأنه يقتضى أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما إذا كانوا ألفا وأجمعوا إلا واحدا فانه لا يعتبر (قوله حجة) أى فيجب الأخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة فى حق أحد من هذه الأمة، وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أى باطل والمعنى أنه لا يقع اجماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ فنفى الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة. وإضافة الأمة إليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم. والشرع أى ما جاء به ﷺ. وقوله ورد بعصمة هذه الأمة أى عن الاجتهاد على باطل أى دل على ذلك والمراد بها من يحج باتفاقهم (قوله على العصر الثانى) أى على أهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته: واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط فى حجيته) أى فى كونه حجة. وقوله انقراض العصر أى عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع: وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إضمار شىء (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أى فان خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول (قوله ولهم أن يرجعوا الخ) أى لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك القول والفعل) أى بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم. وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعا أو أمارة السخط فليس باجماع قطعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى) واختيار البيضاوى أنه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضى ونقله عن الشافعى ونقل أنه آخر أقواله، وأما استدلال الشافعى رضى الله عنه فى مسائل بالاجماع السكوتى فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أى وكذا قول الأكثر (قوله على غيره) أى لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما ألفه الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأى

حكم (الحادثة) فلا يعبر وفاق العوام لهم (ومعنى بالعلماء الفقهاء) فلا يعبر موافقة الأصوليين لهم (ومعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ لا تجتمع أمتى على ضلالة) رواه الترمذى وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثانى) ومن بعده (وفى أى عصر كان) من غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط فى حجيته انقراض العصر) بأن يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه، وقيل يشترط لجواز أن يطرأ بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه. وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع اجماعهم عليه (فان قلنا إن انقراض العصر شرط يعتبر) فى انعقاد الاجماع (قول من ولد فى حياتهم ونبغ وصار من أهل الاجتهاد) ولهم على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى أدى اجتهادهم إليه (والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم) وأما كأن يقولوا بجواز شىء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد)

وفى القديم حجة لحديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . وأجيب

وأما غيره فهو حجة إذ هو فى محل المرفوع كقول الصحابى : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أورخص فى كذا وموافقة الإمام الشافعى رضى الله عنه لزيد بن ثابت فى الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده وهو معنى قول الراجز . لاسيما وقد نحاه الشافعى . (قوله اهتديتم) أى كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة وإلا لم يكن المقتدى به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أى ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الأخبار) أى بيانها شرحا وحكما (قوله فالخبر) أى الذى هو مفرد الأخبار واختاره لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله مايدخله الصدق)هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع، والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أىذا صدق وذا كذب أوصادقا وكاذبا (قوله ومتواتر) مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة ومنه« ثم أرسلنا رسلنا تترى » (قوله فالمتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله مايوجب العلم) أى خبر من شأنه وجب بنفسه إيجابا عاديا العلم أىحصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم بنفسه مايوجبه بواسطة القرائن نحو ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد (قوله وهو أن يرويه الخ) أى المتواتر وما يوجب العلم أى حاله أن يروى أو دو أن يروى جماعة ولو فساقا وكفارا وأرقاء وأناثا ولو صبيانا مميزين ، وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا مالزنا (قوله وهكذا) وفى الكلام بحث وهو أن الحد لايشمل مالو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لاشبهة أن ذلك من من المتواتر وكأنه بنى الأمر على الغالب (قوله فيكون فى الأصل) أى فى أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئا عن مشاهدة أو سماع (قوله لاعن اجتهاد) أى بجواز الغلط فيه (قوله كالاخبار عن مشاهدة مكة) أى كالاخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أى وكاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله يقدم العالم) أى فليس هذا من المتواتر بجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أى بمضمونه وهو الذى لم تبلغ رواته عدد المواتر واحدا أو أكثر ، وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » الخ والفرقة الثلاثة فأكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدو اذلك ويلتزموا العمل به (قوله ماتصل إسناده) الإسناد فى اللغة ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل فى المعانى ، يقال أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة إلى المتن . والمتن هو غاية ماينتهى إليه الإسناد من الكلام قال الحاكم للسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواته) واحدا كان أو أكثر من أى محل كان وقال جماعة من المحدثين لايسمى مرسلا إلامأخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال فى البقومية: ومرسل منه الصحابى سقط . وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالى من أى موضع كان معضلا ولهذا قال فيها : والمعضل الساقط منه اثنان . (قوله فان كان) أى المرسل (قوله غير الصحابة) بأن كان المرسل له غير صحابى (قوله مجروحا) أى متصفا بما يخل بعدالته (قوله ابن المسيب) مراسيل غير الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب)

ضعفه (وأما الأخبار فالخبر مايدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجى لاقتضائه فالأول كخبر الله والثانى كقولك الضد ان يجتمعان (والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر فالمتواتر مايوجب العلم وهو أن يرويه جماعة لايقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهى إلى المخبر عنه فيكون فى الأصل عن مشاهدة أو سماع لاعن اجتهاد) كالإخبار عن مشاهدة مكة أوسماع خبر الله تعالى من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) وهو مقابل المتواتر(وهوالذى يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم إلى قسمين إلى مرسل ومسند فالمسند ماتصل إسناده) بأن صرح رواته كلهم (والمرسل مالم يتصل إسناده) بأن أسقط بعض رواته (فان كان من

من التابعين رضى الله عنه أسقط الصحابى وعزاها للنبى صلى الله عليه وسلم فهى صحة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها له (الصحابى) الذى أسقطه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الحال

صهره أو روحته أبو هريرة رضى الله عنه أما مراسيل الصحابة بأن روى صحابى عن صحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثانى صحة لأن الصحابة كلهم عدول (والصحة) بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره (فيدخل على الإسناد) أى على حكمه فيكون الحديث المروى بها فى حكم المسند لا فى حكم المرسل لاتصال سنده فى الظاهر (وإذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز للراوى أن يقول حدثنى أو أخبرنى وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرنى ولا يقول حدثنى) لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز حدثنى وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ (وإن أجازه الشيخ من غير رواية فيقول أجازنى وأخبرنى إجازة . وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل علة تجمعهما فى الحكم) كقياس الأرز على البر فى الربا بجامع الطعم (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى التحريم بعلة الإيذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد الطرفين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على

بضم الياء وكسرها (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعى، وهو من لقى الصحابى بشرط طول الاجتماع بخلاف الصحابى فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبى) متعلق برواها أى والصحابى عدل وإسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابى الذى رواها له (قوله أبو روحته) أى لا روح بنته فان الصهر يطلق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة الخ) الحاصل أن المرسل لا يحتج به إلا إذا تأكد بقول صحابى أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة وكذا إذا أسنده غير المرسل وكذا إذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يعتمد قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعى رضى الله عنه ورواه بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط الثانى) وهو الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا نبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا وإسقاط العدل كذكره وأما سماع الصحابى من تابعى فنادر (قوله والصحة) هى مصدر بمعنى الحديث بصحته إذا رواه بلفظ عن فلان أى على حكمه وهو قوله والعمل به (قوله لا فى حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله فى الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعن بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء خلاف (قوله وإذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتابه (قوله وغيره يسمعه) أى ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته (قوله حدثنى الخ) أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لافرق بين أن يأذن للسامع فى رواية المسموع أو يمنعه عنها بخلاف لا تروعنى أو رجعت عن أخبارك وهو كذلك نعم إن أشعر المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنع الرواية عنه (قوله وإن قرأ هو على الشيخ) أى من كتاب أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أولا (قوله فيقول أخبرنى) وإن لم يعتمده بخلاف قوله قراءه عليه أو قراءتى عليه (قوله ولا يقول) أى لا يجوز له اصطلاحا أى لا يسعنى أن يقول حدثنى، وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبده: من أخبرنى بكذا فهو حر ولابنه لم فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام غيره، بخلاف ما لو قال من حدثنى كذا فانه لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام (قوله وإن أجازه) ولو مع المناولة والإجازة معها أعلى مرتبة من الإجازة المجردة عنها وهى أنواع أعلاها إجازة الخاص بعينه أجزت من عاصرنى رواية جميع مرويانى (قوله وأما القياس) أى الذى هو من أصول الفقه (قوله فهو رد الفرع إلى الأصل) أى إلحاقه به وهذا معناه اصطلاحا. وأما لغة فهو تقدير الشىء بآخر ليعلم لمساواه بينهما يقول قست الثوب بالذراع أى قدرته به. وأركانه أربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل وعلته حكم الأصل (قوله علة) أى نسبتها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم (قوله تجمعهما) أى الأصل والفرع أى تدل على اجتماعهما فى الحكم المعلوم للأصل (قوله كقياس الأرز الخ) ويقول أيضا النبيذ حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) أى مقتضية اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الأصل للفرع (قوله عقلا) أى فى نظر العقل وقوله تخلفه عنها بأن توجد هى فى الفرع ولا يثبت هو له (قوله بأحد الطرفين) أى ثبوت الحكم فى أحد الطرفين أى الشيئين المتشاركين فى الأوصاف على ثبوته فى الطرف الآخر (قوله وهو) أى الاستدلال المذكور أى المراد

الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة فيه (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) كما في العبد إذا أتلف فانه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أحزاؤه بما نقص من قيمته (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فيما يجمع به بينهما للحكم أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى) فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الأول كأن يقال في القتل بالمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كأن يقال تجب

به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أي من غير استقباح في نظر العقل فحينئذ يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف نيته بخلاف البالغ (قوله إذا أتلف) بالبناء للمفعول أي قتل (قوله من حيث إنه آدمي) أي ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية وقوله من حيث إنه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شبها) فألحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله عما نقص من قيمته) أي إن لم يكن لها أرش مقدر من حر فان كان لها ذلك فالأولى أن يقول وهو بالبهيمة أكثر شبها (قوله أي أن يجمع بينهما بمناسب) أي لا بد أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية (قوله للحكم) متعلق بيجمع أي لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكأن وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق علة تجمعهما في الحكم عدم نصوصية ذلك في الشرطية لاحتمال الإرادة تعريف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثابتا) أي يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع (قوله بين الخصمين) أي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) أي يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الخ) أي من حيث صحة الإلحاق بواسطتها (قوله في معلولاتها) وهي الاحكام المعللة بها وإنما جمع المعلول مع اتحاده في نفسه لتعدده بتعدد محاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد، وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محولان عن الفاعل ولقائل أن يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لأنه شامل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكن كأنه أراد الإيضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الأول) أي الانتقاض لفظا (قوله بالمثقل) أي الشيء الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أي الأصل وإن علا والفرع وإن سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أي فقد صدقت الأوصاف المعبر بها من العلة وهي القتل والعمد والعدوان أي هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثاني) أي الانتقاض معنى (قوله فيقال) أي اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله لا من شرط الحكم الخ) أي حكم الأصل من حيث صحة الإلحاق فيه سبب علته (قوله وإن وجدت وجد الخ) خرج ما إذا لم تكن كذلك بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة أو صور (قوله بمناسبتها له) أي بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له (قوله وأما الحظر والإباحة) أي فقد اختلف فيما هو الأصل فيهما بعد البعثة (قوله فمن الناس) أي العلماء فانهم هم الناس (قوله إن الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال وغيرها (قوله إلا ما أباحه الشريعة) أي دلت على إباحته وينبغي أن يراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب

الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى (والعلة هي الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي على صفة هي الحظر (إلا ما أباحته الشريعة

فان لم يوجد فى الشريعة مايدل على الإباحة فيتمسك بالأصل وهو الحظر ، ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل فى الأشياء) بعد البعثة إنها على (الإباحة إلا ماحظره الشرع) والصحيح الفصل وهو أن المصار على التحريم والمنافع على الحل ، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء

الرسول الموصل إليه (ومعنى استصحاب الحال) الذى يحتج به كما سيأتى

(أن يستصحب الأصل) أى العدم الأصلى (بعد عدم الدليل الشرعى) بأن لم يجد المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لايجب باستصحاب الحال أى العدم الأصلى ، وهو حجة حرما . أما الاستصحاب المشهور الذى هو ثبوت أمر فى الزمن الثانى لثبوته فى الأول فحجة عند الحنفية فلا زكاة عندنا فى عشرين دينارا ناقصة قيراطا زكاة فيما كاملة بالاستصحاب (وأما الأدلة فتقدم الحلى منها على الحنفى) وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم الأخص فى المعنى الحقيقى على معناه المجازى (والوجوب للعلم على الموجب للظن)وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (والظنى)من كتاب وسنة (على القياس) إلا أن يكون الظنى عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلى على الخفى) وذلك كقياس العلة لأنها على قياس الشبه (فان وجد فى الظنى) من كتاب أو سنة (ماينير الأول) أى العدم الأصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح إنه يعمل بالظنى (وإلا) أى وإن لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الأصلى أى يعمل به (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أى بمسائل الفقه وقواعده وفروعه ومما فيها من الخلاف

والندب والكراهة (قوله فيتمسك) معنى يتمسك فيه بالسين للتأكيد أو يطلب من النفس التمسك فيه فهى للطلب وهذه العبارة تأكيد وإيضاح لما قبلها (قوله إلا ماحظره الشرع) أى دل على أنه محظور أى حرام (قوله المصار) جمع مصر وهو مايقصر ويؤم (قوله أما قبل البعثة) أى بلوغ النبى صلى الله عليه وسلم الشريعة إلى الخلق وهو الظاهر إذ مابين وصولها إليه وقبل بلوغها كما قبل وصولها إليه (قوله فلا حكم) أصلا أو فرعا كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف فى شرح مسلم إن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو فى النار (قوله الموصل إليه) أى الحكم ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى«وما كنا معذبين» أى ولا مثيبين «حتى نبعث رسولا»(قوله وهو حجة حرما)وفيه أن بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح وإنما لم يلتفت إليه لأن غيرهم نافيه (قوله المشهور) أى المصرف إليه الاسم عند الإطلاق ولثبوته فى الزمن الأول أى وهو مافعل ذلك الزمن (قوله تروح الخ) أى بأن ترعى فيها سنة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أى لعدم وجوب الزكاة فيها فى عهده صلى الله عليه وسلم وسمى الاستصحاب للطلب ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحة مامضى وأما عكس الاستصحاب المشهور وهو ثبوت الأمر فى الأول لثبوته فى الثانى فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى قال السبكى ولم نقل الأصحاب به إلا فى مسئلة واحدة تركها خوف الإطالة (لوله وأما الأدلة) أى ترتبها (قوله فيقدم الجلى الخ) أى عند اجتماعها وساق مدلولاتها (قوله على الخفى) أى بالنسبة للآخر وإن كان جليا فى نفسه (قوله والمؤول) أى المحمول على معناه المرجوح من غير دليل (قوله على معناه المجازى أى وعلى مجموع المعنيين لأنه باعتبار ذلك مادل فان دل عليه دليل انعكس الأمر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله « يوصيكم الله فى أولادكم » الخ فانه تخصص بقوله فى الحديث « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (قوله والنطق) أى وبعدم النطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أى متواتره أو آحاد (قوله والقياس الجلى) وهو احتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس العبد على الأمة فى المنع من الصحبة وإن احتمل الفرق بأن العبد يرشد إلى المرعى الجيد فتسمن والأمة توكل إلى نفسها وهى ناقصة النظر فلا يدعى فيكون الأمر مظنة الضرر لضعفه (قوله وذلك كقياس العلة الخ) يعنى أنه إذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبها بغيره أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قوله أى يعمل به) أى بأن يعتقد (قوله ومن شرط المفتى) أى شرطه المحقق له أى الذى لايكون صالحا للافتاء إلا به (قوله وهو المجتهد) أى المطلق المصرف إليه الاسم عند الاطلاق (قوله خلافا ومذهبا) هما منصوبان على نزع الخافض والتقدير من مخالف مذهب إمامه ومذهب لإمامه (قوله أى بمسائل الفقه) أى بالمسائل التى هى الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما قبله والمراد أنه عالم بحيث يتمكن من العلم بها من استحراج مايرد عليه إذ لامعنى لعلم بجميعها

لذهب إلى قول منه ولا مخالفه بأن يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله عدم ذهابهم إليه على نفيه (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين) (٢٣) للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الخ من جملة أدلة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك (ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد فيعلم المعنى في المفتى) فان لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) لتمكنه من الاجتهاد (والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره من الأحكام (يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذه في ذلك (فان قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد. وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده إلى الوحي (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصل له (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما تقدم (فان اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران) على اجتهاده وإصابته (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك

لأنها لا تتناهى موارد الأزمان (قوله منه) أي الخلاف أي من أقواله بأن لا يخرج عنه (قوله كامل الآلة) المراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه الدرجة العليا بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح (قوله بقواعد الأصول) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كمعرفة مواقع الاجماع بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط التواتر والصحيح والضعيف (قوله ومن شرط المستفتي) أي من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل شيئا غيره (قوله من أهل التقليد) بأن يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أولا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد (قوله فيقلد المفتي الخ) أي العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنوتهما وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر، وحكى في جمع الجوامع قولا بجواز إفتاء المقلد وإن لم يقدر على الترجيح لأنه ناقل لما يعتقد به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله منه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة (قوله وليس للعالم الخ) أي يحرم عليه ذلك وإن كان فاضلا وإن كان غيره أعلم منه وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد فلا يسع تقليده ولا العمل المبني عليه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله (قوله قبول قول القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قبول العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود وقبول خبر الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما إذا ذكرها للمتأهل للأخذ منها وإلا فكعدم ذكرها، والمراد بالقول الرأي والاعتقاد وهو مجاز مشهور فيدخل الحدود فدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الخير من غير أن تعرف دليله (قوله بأن يجتهد) تفسير للمراد من القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد (قوله إن هو) أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم إلا وحي فهو يدل على أن جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي والحق أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر بنطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن إلا وحي يوحى (قوله بذل الوسع) أي المقدور أي صرفه في النظر في الأدلة وقوله بلوغ الغرض أي لأجل الوصول إليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله من العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أي لتحصل ذلك الغرض لذلك البادل (قوله إن كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو في ذلك وإنما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلو أسقط قوله إن كان كامل الآلة لكان أولى اهـ من الحاشية (قوله فأصاب) بأن وافق ما أداه اجتهاده إليه ما هو الحكم في الواقع (قوله أجران) أي نصيبان من الثواب علمهما الله كمية وكمية (قوله وإصابته) اعترض بأن الإصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها؟ وأجاب السبكي بأنه قد يثاب على ما ليس من صنعه إذا كان من آثار صنعه ثم جوز أن يكون الأجر الثاني على كونه سن سنة يقتدى بها من بعده (قوله فله أجر واحد) ولا إثم عليه بسبب

حطئه إلا إن قصر فى اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله ومنهم) أى الأصوليين كالأشعرى والباقلانى (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أى المنسوبة إلى الفن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد) أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثليث) أى كون الآلهة ثلاثة : الله والمسيح ومريم بشهادة قوله « أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله » (قوله النور والظلمة) يعنى أنهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله وللمعاد فى الآخرة) أى عود الجسم بأن يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح إليها وفى الحديث « يحشر الناس عراة غرلا » ثم يزاد فى أجسام أهل الجنة لتوفر عليهم اللذات وفى أجساد أهل النار غلظا للعقوبات ، ورد أن سن الكافر كأحد (قوله والملحدين) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وخلقه) هو بالنصب عطفا على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفى نعيم غير ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكاب الكبيرة لايزيل الإيمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا) بل قد وقد كما علم مما تقدم (قوله وأصاب) أى باجتهاده بأن أداه إلى ماهو الحكم فى الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بالحق ، وفى رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشره أجور » ولا منافاه لأن الاخبار بالقليل لاينفى الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأجر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة (قوله خطأ المجتهد) أى حكم بخطئه وبدأ بشق الخطأ فى بيان وجه الدلالة عكس الواقع فى الحديث اهتماما به فانه المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع لاعبر (قوله رواه الشيخان) أى البخارى ومسلم إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى وانما لفظ البخارى ماذكره بقوله إذا اجتهد الحاكم الخ وظاهره أنه لو لم يكن حاكما لايحصل له الأجران وليس مرادا حينئذ المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(ومنهم من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق مقلده ماأدى إليه اجتهاده (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية) أى العقائد (مصيب لان ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) فى قولهم بالتثليث (والمجوس) فى قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نعيم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة (والملحدين) فى نعيم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم « من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » وجه الدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) والحديث رواه الشيخان ولفظ البخارى « إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر » والله أعلم .

محمد الله فقد تم طبع كتاب [الورقات فى أصول الفقه] للامام « عبد الملك الجوينى الشافعى » وعليه شرح العلامة « جلال الدين المحلى » وحاشية الشيخ « أحمد بن محمد الدمياطى »

فقہ شافعی میں قبل ازیں آٹھ کتابیں شائع کی گئیں تھیں۔ اور مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی کے قیام کے بعد مرکز کے زیر اہتمام شائع ہونے والی یہ دوسری اہم کتاب ہے۔ یہ کتاب الورقات امام الحرمین الجوینی رحمہ اللہ کی ہے اس کی شرح شیخ الاسلام مفتی الانام امام جلال الدین المحلی نے کی اور اس پر الجبر العلامہ الشیخ احمد الدمیاطی نے حاشیہ لکھا۔ ایک صاحب خیر نے دو ہزار پانچ سو کی تعداد میں شائع کرواکر جامعات کے طلبہ کو مفت دینے کے لئے فرمایا۔ قارئین کتاب سے گذارش ہے کہ صاحب خیر اور ان کے والدین کو اپنی خصوصی دعاوں میں نہ بھولیں۔ اگر اہل خیر حضرات کا ایسا ہی تعاون جاری رہے تو دیگر کتب فقہ شافعیہ بھی شائع ہوتی رہینگی۔ انشاء اللہ یہ ساری کتابیں مرکز توعیۃ الفقہ اپنی جانب سے جامعات کے شافعی طلبہ کو مفت روانہ کرے گا۔

الورقات امام الحرمین الجوینی کی ولادت ۴۱۹ھ میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت شخصیت کے حامل اصول و کلام اور علوم اسلامیہ میں بے مثال عالم ہونے کے ساتھ شاعر و ادیب اور فصاحت و بلاغت کے شہسوار ہیں۔ سچ ہے کہ علم کبھی ضائع نہیں ہوتا۔ آپ اس کی ایک زندہ مثال اور اسکے مصداق ہیں۔ آپ کے انتقال کے وقت چار سو علماء کرام آپ کے اجلّہ تلامذہ میں تھے جس میں ایک **حجۃ الاسلام** امام غزالی بھی ہیں۔ حضرت امام غزالی نے اس دنیا میں جو علمی کارنامے چھوڑے ہیں وہ کسی سے پوشیدہ نہیں۔ آپ کی ایک کتاب **احیاء علوم الدین** کے متعلق علمائے کرام نے فرمایا کہ اگر دنیا سے سارے علوم ختم ہوجائیں اور صرف کتاب احیاء العلوم باقی رہے تو سارے علوم پھر سے قائم ہوسکتے ہیں۔ آپ اندازہ کرسکتے ہیں کہ جب ایک امام غزالی کا یہ بے مثال علمی کارنامہ ہے تو دیگر چار سو علمائے کرام نے تبلیغ اسلام اور اشاعت دین میں کیا کیا نمایاں کام انجام دیئے ہونگے جب ہی تو آج امام الحرمین کے موجودہ سال ہجری ۱۴۱۹ھ کو **ایک ہزار** سال مکمل ہونے کے باوجود ان کی علمی ضیاء پاشیاں سورج کی طرح روشن ہیں۔ بقول شاعر:

ہوگا کبھی فلک پہ وہ خورشید جلوہ گر　　کہتے ہیں آفتاب کبھی ڈوبتا نہیں

آپ کے تفصیلی حالات الورقات اور روزنامہ **سیاست و رہنمائے دکن** میں شائع ہوچکے ہیں۔ آپ نے (۲۸) کتابیں لکھیں۔ یہ الورقات بظاہر مختصر ہے۔ لیکن اصول فقہ کا ایک سمندر ہے اسکی کئی علماء کرام نے شرح کی ہیں۔ یہ شرح امام محلیؒ کی ہے۔

شرح الورقات آپ کا اسم گرامی محمد بن احمد محلی ہے۔ علماء شافعیہ میں نہایت مشہور بزرگ ہیں۔ آپ کی پیدائش اور وفات شہر قاہرہ (مصر) میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت مفسر اور علم اصول میں بلند پایہ عالم ہیں۔ ابن عماد نے آپ کو **تفتازانی** عرب بتایا ہے۔ اپنے بارے میں آپ فرماتے ہیں کہ میرا ذہن کسی خطا کو قبول نہیں کرتا ہے۔ آپ کی بارعب شخصیت تھی رو رعایت کے بغیر حق بات کو واضح بیان کرتے اور ظالموں اور حکام سے تکلیف کا سامنا کرتے۔ یہ حکام جب آپ کی خدمت میں آتے تو آپ ان کو اجازت نہیں دیتے تھے۔ آپ پر سب سے بڑی قضاءت عدلیہ پیش کی گئی آپ قبول نہیں کئے تفسیر میں آپ کی مشہور کتاب **تفسیر جلالین** ہے جس کا نصف حصہ علامہ جلال الدین سیوطی نے مکمل کیا۔ آپ صاحب تصانیف کثیرہ ہیں۔ منجملہ ان کے **کنز الراغبین**، شرح منہاج فقہ شافعی (دو جلدیں) البدر الطالع فی حل جمع الجوامع، شرح الورقات، **انوار المضیئہ**، بردہ شریف کی مختصر شرح، القول المفید فی الفیل السعید اور طب نبوی وغیرہ۔ آپ کی وفات ۸۶۴ھ میں ہوئی۔

حاشیۃ دمیاطی، اسم گرامی احمد بن محمد ہے۔ شہاب الدین لقب ہے۔ **البناء** سے مشہور ہیں۔ دمیاطی شہر دمیاط کی طرف نسبت ہے۔ **فن قرات** کے ماہر عالم ہیں۔ **نقشبندی** بزرگوں میں سے ہیں۔ دمیاط شہر میں آپ کی ولادت ہوئی اور وہیں آپ کی نشوونما ہوئی۔ قاہرہ (مصر) حجاز اور یمن کے علماء کرام سے آپ نے علم حاصل کیا اور مکہ مکرمہ میں مفتی رہے۔ آپ صاحب تصانیف ہیں۔ آپ کی کتابوں میں اتحاف فضلاء البشر بالقرات الاربعۃ عشر۔ اختصار سیرت حلبیہ اور شرح الورقات پر حاشیہ لکھا اور کئی کتابیں لکھی۔ ۱۱۱۷ھ میں حج کے لئے تشریف لے گئے تھے کہ مدینہ منورہ میں آپ کا انتقال ہوا اور **جنت البقیع** میں تدفین عمل میں آئی۔

نوٹ۔ اردو کی چوتھی جماعت کے طلبہ کے لئے طریقہ نماز شافعی اور پانچویں جماعت کے لئے رسالہ فقہ شافعی اور عربی کی ابتدائی جماعت کے لئے فقہ میں سفینۃ النجاہ اور اصول فقہ میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے **الدرالثمین** تالیف شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمۃ یہ ساری کتابیں مفت روانہ کی جائینگی۔ بشرطیکہ مدارس و جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ پتہ ذیل پر روانہ کریں۔

الناشر۔ عزان بن عبود جابری مکان نمبر 280-11-18 بارکس۔ حیدرآباد 5۔ اے پی (انڈیا)

یوزع مجاناً۔ للمدارس والجامعات الإسلامیۃ التی تھتم باللغۃ العربیۃ